

منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وعتق
عبد مسلم بشره مستامن ههنا وادخله
وادخله دارهم كعبد ام المسلم ثم فجانا او
ظهرنا عليهم **باب المستامن** هو من يدخل
دار غير بامان دخل مسلم دار الحرب بامان
حرم تعرضه لشيء منهم فلو اخرج شيئا ملكه
حل ما فيتصدق به بخلاف الاسير وان
اطلقوه طوعا فان يجوز له اخذ المال وقتل
النفوس واد استباحة الفرج الا اذا وجد
امراته للماسورة او ام ولده او مدبرته ولم
يطاهن اهل الحرب فان ادانه حربي او بعكسه
او غضب احدهما صاحبه وخرجا اليه لم يفيض
بشيء ويعق المسلم به والمغصوب والدين ريانته
وكذا الحكم حربيين فعلا ذلك ثم استامن اخرج
حربي مع مسلم الي العسكر فادعي المسلم انه اسير
فمينة

وقال في مستامن العتق العتق هو الذي اذا قامت

قريته وان خرجا مسلين قضى بينهما بالدين
وبالغضب لاقتل احد المسلمين المستامين
صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في
اخطا وفي الاسيرين كفر فقط في اخطا كقتل
مسلم من اسلم ثمة لا يمكن مستامن فينا ستر
وقيل له ان اقت سنة وضعا عليك الجناية
فان مكث سنة فهو ذمي ولا جزية عليه
في حوله الملك الا بشرط اخذها منه فيه وجرى
القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم
قيمة خمره وخزيره اذا تلفه وتجب الدية
عليه اذا قتله خطأ ويجب كف الاذي عنه
وتحرم غيبته كالمسلم واذا اراد الرجوع
الي دار الحرب بعد احواله منع كالموضع عليه
لخراج او صار له زوج مسلم او ذمي لا عكسه
فان رجح اليهم حل دمه فان ترك وديعة